

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل الترخيص الممنوح

لشركة تشارتس تكافل عناية ش.م.ب (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية بتعديل الترخيص الممنوح للشركة المذكورة، وذلك لتَوْفُّقِهَا عن مزاولة النشاط المرخص به، بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٦،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعدَّل الترخيص الممنوح لشركة تشارتس ش.م.ب (مقفلة) المسجل في السجل التجاري تحت رقم ٦١٥٨٩، وذلك بأن يقيّد هذا الترخيص لخدمة العملاء الحاليين، ولا يجوز للشركة ممارسة أية أعمال جديدة.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٨ رجب ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٥ أبريل ٢٠١٧ م